

القرار رقم / ٢٠ /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٢٣/٢٨/٢٠١٤ تاريخ

يقرر ما يلي:

**المادة ١** - تعد السنة الخامسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية السنة الأخيرة، ويسمح للطالب الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثـر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها.

**المادة ٢** - لا يحق للطالب البدء بالسنة التدرية (السنة السادسة) في كليات الطب إلا بعد إكمال جميع مقررات السنوات السابقة.

**المادة ٣** - يعد هذا القرار معدلاً للوائح الداخلية للكليات الطبية في الجامعات الحكومية.

**المادة ٤** - يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

**المادة ٥** - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/١٠/٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini